حكم المماطلة فـــي أداء الدّيْن

د. عمر انبيه خليفة المحـــروق*
قسم الدراسات الإسلامية ، جامعة صبراتة، ليبيا .
II4930871@gmail.com
تاريخ الارسال 2025/10/5م تاريخ القبول 2026/1/23م
https://doi.org/10.66045/xii.dssa1004

The Ruling on Delaying the Repayment of Debt

Dr. Omar Anbeh Khalifa Al-Mahrouk*
Department of Islamic Studies, University of Sabrata, Libya.

Abstract
This research aims to address the issue of debt, procrastination in paying it, and the resulting deterrent penalties. Because preserving people's money is one of the matters stipulated in Islamic law, and it is one of the five necessities guaranteed by all laws. For this reason, the wise Sharia decided the provisions for these transactions And its controls in a way that ensures the preservation of money, which is one of the protected rights, including the prohibition of procrastination, as the debtor must pay off the fixed debt he owes, and given the seriousness of the debt matter, the jurists agreed that procrastination is unjust and forbidden, and the researcher has presented detailed rulings on this subject.
Keywords: procrastination, debt, performance, testimony in debt

الملخـــــص :
يهدف هذا البحث إلى تناول أمر الدّين، والمماطلة في تسديده، وما يترتب على ذلك من عقوبات رادعة؛ لأن المحافظة على أموال النّاس من الأمور المقررة في الشريعة الإسلامية، وهي من الضروريات الخمس التي كفلتها جميع الشرائع؛ ومن أجل ذلك قرر الشرع الحكيم أحكام هذه المعاملات، وضوابطها بما يكفل المحافظة على المال الذي هو حق من الحقوق المصونة، ومن ذلك تحريم المماطلة، إذ يجب على المدين قضاء الدّيْن الثابت في ذمته، ونظراً لخطورة أمر الدّيْن اتفق الفقهاء على أن المطل فيه ظلم، وحرام، وقد قدم الباحث أحكاماً مفصلة في هذا الموضوع.
الكلمات المفتاحيـــــة: المماطلة ، الدّين ، أداء ، الشهادة في الدّيْن

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

المقدمـــــة:

الحمد لله الذي منّ علينا بنعمة الإسلام، وشرفنا بالانتساب إلى خير أمة أُخرجت للأنام، وجعلنا من أتباع سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة، وأزكى التسليم.

وبعد:

لقد أباحت الشريعة الإسلامية التعامل بالدّيْن، وأقّر ذلك القرآن الكريم، قال الله – تعالى - : ﴿ **يَاَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ** ﴾[سورة البقرة، الآية: 281]، ولو كان التعامل بالدّيْن غير مشروع لما أمر بالكتابة عند التعامل به، ولنهى الله –تعالى- عنه صراحة، وقال – تعالى- أيضاً- : ﴿ **مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾، [سورة النساء، الآية: 11]، فقد أمرنا الله تعالى بوفاء الدّيْن، وذلك قبل الوصية، وتوزيع الميراث على الورثة، وقال – صلى الله عليه وسلم - في حديث عائشة – رضي الله عنها-: "إن النبي –صلى الله عليه وسلم -" **اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه**"(1) ، فقد دلّل الحديث على مشروعية الشـــراء بأجل ، وهو عين التعامل بالدّيْن، فالرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يتحرج من الشراء مع تأجيل الثمن، وهذا دليل على إباحة الدّيْن(2)

مشكلة البحث :

بعض الناس يمتنعون عن الوفاء بما استدانوه، ما يوقـــع الدائن في الحرج، والضيق، ويمنعه من الاستفادة من أمواله، واستثمارها، وقد تكون المماطلة طويلة الأمد، وهو ما يزيد من الأضرار المترتبة على عدم الوفاء ، بينما المماطل يجني أرباحاً من الأموال التي ظلم بعدم ردها مع قدرته، والدائن يعاني من الضرر ما يعانيه.

تساؤلات البحث :

ما هو الدين ؟ وماحكم المماطلة في أداء الدين ، وما أسبابها ؟ وما عقوبة المماطل لأداء الدين؟

أولاً- تعريف الدين والمماطلة ، وحكمه.

ثانياً- أدلة تحريم المماطلة في الدّيْن، وأنواع المماطلة، وأسبابها.

ثالثاً- العقوبات المترتبة على المماطلة، وضوابط التعامل بالدّيْن.

ثم انتهى البحث بالخاتمة التي تضمنت أهم النتائج، والتوصيات، وتلتها قائمة الهوامش، ثم قائمة المصادر، والمراجع.

أولاً- تعريف الديْن والمماطلة، وحكمها.

تعريف الدَّيْن لغة واصطلاحاً:

1-**تعريف الدّيْن لغـــــة**: "الدين واحد الديون، وقد دانه: أقرضه، فهو مدين، ومدْيون، ودان هو أي: استقرض، فهو دائن، أي: عليه ديّن" (3)، و"دان، واستدان، وادّان إذا أخذ الدّين، واقترض، واستدان: استقرض، وتداين القوم، وادايَنوا: أخذوا بالدّين، وأدنت الرجل إذا أقرضته، وقد أدان إذا صار عليه دّين، والقرض: أن يقترض الإنسان دراهم، أو دنانير، أو حباً، أو تمراً، أو غيره"(4). "والرجل يدين ديناً من المداينة، قال ابن قتيبة: لا يستعمل إلاّ لازماً فيمن يأخذ الديْن، ومن يعطيه على التعدي، فيقال: دنته إذا أقرضته، فهو مدين، ومديون، واسم الفاعل دائن، فيكون الدائن من يأخذ الدين على اللزوم ومن يعطيه على التعدي، فالمقصود بالدّين هو القرض، وثمن المبيع، فالصداق، والغصب، ونحوه ليس بديْن لغة، بل شرعاً على التشبيه لثبوته، واستقراره في الذمة"(5).

2- تعريف الدّين اصطلاحاً: جاء لفظ الدَّيْن بفتح الدال في كتاب الله أكثر من مرة، حيث إن أطول آية فيه تسمى آية الديْن، في قوله –تعالى-: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بدين**﴾ سورة البقرة، الآية (282)، وقد عرف ابن عابدين الدين بأنه: "ما وجب في الذمة بعقد، أو استهلاك، وما صار في ذمته ديناً باستقراضه"(6)، وعرفه النووي بأنه: "المال المستحق للإنسان عند غيره" (7)، وعرفه جمهور الفقهاء بأنه: "ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته"(8). "وَحَقِيقَةُ الدَّيْنِ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ مُعَامَلَةٍ كَانَ أَحَدُ الْعِوَضَيْنِ فِيهَا نَقْدًا وَالْآخَرُ فِي الذِّمَّةِ نَسِيئَةً، فَإِنَّ الْعَيْنَ عِنْدَ الْعَرَبِ مَا كَانَ حَاضِرًا، وَالدَّيْنَ مَا كَانَ غَائِبًا"(9)، فالدين يدخل في كل المعاملات المالية سواء كان أحد العوضين نقداً، والآخر في الذمة نسيئة؛ لأن العين عند العرب ما كان حاضراً، والديْن ما كان غائباً، والديْن يشتمل على السلم ما كان الثمن معجلاً والعوض مؤجلاً، وعكسه ما كان الثمن مؤجلاً، والعوض معجلاً، وهو الديْن، ويشتمل كذلك القرض(10)

ثانيا ـ تعريف المماطلة وحكمها :

تعريف المماطلة لغـــــة: المطل: "التسويف، والمدافعة بالعدة، والديْن ... مطله حقه وبه يمْطُلُه مَطْلاً، وامتطله، وماطله به مماطلة، ومِطَالاً"(11)، والمماطلة: مدافعة الدّين، يُقال: ماطلني بحقي، ومطلني بحقي، والمطل أيضاً: مدّ المِطال حديدة البيضة التي تذاب للسيوف، ثم تحمى، وتُضرب، وتُمد، وتربّع، يقال: مطلها المطال، ثم طبعها

بعد المطل، فيجعلها صفيحة، والمَطيلَة: اسم الحديدة التي تمطل من البيضة (12)، ومطلُ الحبل مدُّه، وامتطل النباتُ: التف، وتداخل(13)، والمطل في الحق والديّن مأخوذ منه، وهو تطويل العدة التي يضربها الغريم للطالب، يُقال : مطله، وماطله بحقه(14)، ومنه اشتق المطل بالديْن، أي: اللّيَّان به، وهو التسويف، والمدافعة(15).

تعريف المماطلة اصطلاحاً: عرفت المماطلة في الدَّيْن اصطلاحاً بأنها: "منع قضاء ما استحق أداؤه مع التمكن من ذلك، وطلب صاحب الحق حقه"(16)، فالتمكن من القضاء قيد في تعريف المطل؛ ولهذا شرط المالكية ذلك في المطل، فقالوا: إنما يكون من الغني إذا كان صاحب الدّين طالباً لدينه راغباً في أخذه، وكان الغريم غنياً، ومطَلَه (17). ذكر الكاساني في تعريف المطل أنه: "تأخير قضاء الدّيْن "(18)، وعرفه المناوي بقوله: "التسويف بوعد الوفاء مرة بعد أخرى، وقال أبو البقاء: التطويل، والمدافعة مع القدرة على التعجيل، وقيل: المدافعة بالحق"(19).

ومن خلال استعراض هذه التعريفات السابقة يمكن القول بأن المطل لا يكون إلا بالتسويف حيث إن الحق قد حان أجل قضائه مع قدرة المدين على الأداء، وعليه لا يعد المدين غير القادر مماطلاً، ويعد المماطل مع القدرة ظالماً آثماً، قال النووي: "فمطل الغني ظلم وحرام، ومطل غير الغني ليس بظلم، ولا حرام"(20) لدلالة الحديث "مطل الغني ظلم"(21)، وأما الفقير فمعذور؛ لأنه غير متمكن من أداء الدّيْن لعدم وجود المال، فله أن يتأخر عن السداد(22).وقال الباجي في معنى المطل: "منع قضاء ما استحق عليه قضاؤه، فلا يكون منع ما لم يحل عن الديون مظلاً، وإنما يكون مطلاً بعد حلول أجله، وتأخير ما بيع على النقد عن الوقت المعتاد في ذلك على وجه ما جرت عليه عادة الناس من القضاء(23).

وخلاصة القول أن المطل هو التسويف في أداء حقوق الغير مع القدرة على أدائه في أجله المحدد.

ثالثا ـ الدليل على مشروعية الدّيْن:

شرع الله – تعالى- الدّيْن، وأجازه، وجعله قربة يتقرب بها الإنسان إلى ربه؛ وذلك لما في الدّيْن من التيسير، والرفق بالمحتاج، وتفريج كربته، وقد رغب الشرع الحكيم في التعامل بالدّين كما دلت عليه العديد من النصوص القرآنية، والنبوية.

أولاً- من القرآن الكريم: قال –تعالى-: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ [سورة البقرة، الآية 282] ذكر القرطبي في تفسير هذه الآية، فقال:

"وقد استدل بها بعض علمائنا على جواز التأجيل في القروض، والديون"(24)، وكما دلت الآية السابقة على الأمر بكتابة الدين دلت كذلك بالضرورة على مشروعية التعامل بالدين؛ لأنه لا يجوز الأمر بتوثيق ما هو غير مشروع. وفي قول الله –تعالى-: ﴿ **مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [سورة النساء، الآية 11] ، قال ابن عاشور: "... وإنما ذكر الدين بعد الوصية تتميماً لما يتعين تقديمه على الميراث، مع العلم أن الدّين يتقدم على الوصية – أيضاً - ؛ لأنه حق سابق في مال الميت؛ لأن المدين لا يملك من ماله إلا ما هو فاضل من دائنه..."(25). ، فيتضح من آيات الميراث أن الله - تعالى - حثّ العباد على التعامل بالدّين، والحرص على أدائه في وقته المعلوم، ووجوب أن يؤدّى قبل حق الورثة.

ثانياً- من السّنة : وردت العديد من النّصوص النبوية الحاثة على الدَّين، منها : حديث أبي هريرة أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم - **"لو كان لي مثل أحد ذهبًا ما يسرني أن لا يمر علي ثلاث، وعندي منه شيء إلا شيء أُرصده لدَّيْن"**(26). لقد دلّ هذا الحديث على وجوب الاهتمام بالدّين، والحرص على قضائه ، والمسارعة إلى سداده، وتقديمه على الإنفاق والصدقة في سبيل الله؛ لأن تسديد الديون أولى من الصدقة(27). وفي رواية عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال : **" قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة وهم يُسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: "من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم"**(28). وما جاء في معنى الحديث السابق يدل على أن السلف والدَّيْن في الشيء جائز، وإن لم يكن في وقت العقد موجوداً إذا كان يُتقدّر وجوده في العادة عند محل الأجل، بأن يكون في الكيل، والوزن، والأجل المعلوم(29)، وهذا يدل على أن الدّين في الأصل مشروع

ثالثاً- الإجماع: إن ما سبق بيانه من أدلة مشروعية الدين في الكتاب الكريم، والسنة النبوية مع عدم وجود المخالف في ذلك من المتقدمين والمتأخرين يدل دلالة صريحة على أن مشروعية الدين محل إجماع عند أهل العلم، بل إن تشريع الدين جاء في الشرع قربة خالصة لتنفيس الكربة، وسد الحاجة، وهذا ما لا يحتمل فيه الخلاف.

رابعا- أدلة تحريم المماطلة في الدّيْن، وأنواع المماطلة، وأسبابها.

الدليل على تحريم المماطلة: هناك صور للمماطلة، فمنه غير المحرم، ومنه المحرم، ويختلف باختلاف حال المدين من عُسر، أو يسر؛ وذلك لأن مطل المدين المعسر الذي لا يجد وفاءً لدينه، أو المعسر الذي منعه عذرٌ لا حرمة فيه، ويُمهل مثل

هذا حتى يتمكن من الأداء(30) ، قال الله – تعالى -: ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسرَةٍ**﴾ [سورة البقرة، الآية: 280]، ومعنى الآية السابقة: أن الله –تعالى- أمر الدائن بعدم مطالبة المدين عند عدم القدرة على السداد، وكلما صبر الدائن أعطاه الله على إمهاله ثواباً(31)، وقال – صلى الله عليه وسلم -: **" كان رجل يدُاين الناس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه، لعل الله أن يتجاوز عنّا، قال: فلقي الله، فتجاوز عنه"**(32)، ففي الحديث دلالة صريحة على أن إنظار المعسر فيه ثواب كبير، وهو تأكيد لما جاء في الآية السابقة.

وعن حذيفة –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله – □– يقول: **"مات رجلٌ، فقيل له، قال: كنت أبايع الناس، فأتجاوز عن الموسر، وأخفف عن المعسر، فغفر له**"(33)، "وفي هذا الحديث ترغيب عظيم في حسن التقاضي، وأن ذلك مما يُدخل الله به الجنة"(34).

وأما المدين الغني فيحرم عليه تأجيل سداد الدين عن وقت حلوله، ومطله محرم بالكتاب، والسُّنة، والإجماع، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً- من القرآن الكريم: قال –تعالى-: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا**﴾ ، [سورة النساء، الآية: 58]، قال الشوكاني : هذه الآية من أمهات الآيات المشتملة على كثير من الأحكام، وأن جميع الأمانات مردودة إلى أربابها، من بينها الأمانة في الدّيْن، وأشد ذلك في الودائع(35)، فإذا كان الإنسان مأموراً بأداء الأمانة التي هي عنده وديعة، أو مستودع عليها، أو مؤتمن عليها فالشيء الذي هو لازم في ذمته ومأمور بالوفاء به يكون أولى بأن يهتم به، ويُسلمه لأهله، ويتخلص منه.

وقال –تعالى- أيضاً: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ ، [سورة البقرة، الآية: 188، وقد جاء تفسير الآية الكريمة السابقة عن ابن العربي في قوله: " هذه الآية من قواعد المعاملات، وأساس من الأسس المهمة في الدَّين، وعدم أكل المال بغير وجه حق، أي لا يأكل بعضكم مال بعض، فالآية شاملة لجميع المعاملات المالية من بينها المطل"(36)؛ لأن المطل داخل في عموم أكل الأموال بالباطل المنهي عنه بصريح الآية.

ثانياً – من السُّـــنة: جاء في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : **"مطل الغني ظلم، فإذا أُتبع أحدُكم على مليء فليتْبَــع"** (37)، ودلالة هذا الحديث كما ذكر ابن حجر: أنّه يحرّم على الغني القادر أنْ يماطل بالدين بعد حلول أجل استحقاقه، وأن المطل من الظلم (38). ، وما جاء في

حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم – **" لَيُّ الواجد يُحل عرضه وعقوبته"**(39)، فقد جاء في الحديث السابق أن معنى (**يحل عرض الواجد)** جواز التظلم منه، يقول الدائن عن المدين: ظلمني، ومعنى عقوبته: سجنه حتى يؤدي؛ لأنه قادر على الأداء(40). وقد جاء في الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم - قال: **"آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان"**(41)، وفي رواية لمسلم : **"وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم"**(42)، " وإنجاز الوعد أي: ينجز، ويعجل، ويفي بما وعد، ولا يماطل، ولا يؤجل، والتنجيز عكس التأجيل، يقول: أنجز عمله سريعاً، فإذا وعد وعداً، فقدر على أن ينجزه فلينفذ ما وعد به"(43)، فالحديث بعموم دلالته على النهي عن خصال النفاق من إخلاف الوعد وخيانة الأمانة شمل الدلالة على حرمة المماطلة؛ لأنها تتضمن إخلاف الوعد، وخيانة الأمانة.

ثالثاً- الإجماع: قال ابن قدامة: **" إِذَا امْتَنَعَ الْمُوسِرُ مِنْ قَضَاءِ الدَّيْنِ، فَلِغَرِيمِهِ مُلَازَمَتُهُ، وَمُطَالَبَتُهُ، وَالْإِغْلَاظُ لَهُ بِالْقَوْلِ، فَيَقُولُ: يَا ظَالِمُ، يَا مُعْتَدٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم -: "لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ"، فَعُقُوبَتُهُ حَبْسُهُ، وَعِرْضُهُ أَيْ يُحِلُّ الْقَوْلَ فِي عِرْضِهِ بِالْإِغْلَاظِ لَهُ، وَقَالَ: النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم -: "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ"**، وَقَالَ: **"إنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا"**(44)، وذكر ابن حزم: ... إمَّا أَنْ يَكُونَ الطَّالِبُ طَالِبَ حَقٍّ، وَالْمَطْلُوبُ مَانِعُ حَقٍّ، أَوْ مُمَاطِلًا لِحَقٍّ - أَوْ يَكُونَ الطَّالِبُ طَالِبَ بَاطِلٍ- وَلَا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ مُحِقًّا، فَحَرَامٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَمْنَعَهُ حَقَّهُ، أَوْ أَنْ يَمْطُلَهُ - وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إنْصَافِهِ - حَتَّى يَضْطَرَّهُ إلَى إسْقَاطِهِ بَعْضَ حَقِّهِ، أَوْ أَخْذِ غَيْرِ حَقِّهِ، فَالْمَطْلُوبُ فِي هَذِهِ الْجِهَةِ أَكَلَ مَالَ الطَّالِبِ بِالْبَاطِلِ وَبِالظُّلْمِ، وَالْمَطْلِ، وَالْكَذِبِ، وَهُوَ حَرَامٌ بِنَصّ الْقُرْآنِ، وَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ مُبْطِلًا فَحَرَامٌ عَلَيْهِ الطَّلَبُ بِالْبَاطِلِ، وَأَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِ الْمَطْلُوبِ بِغَيْرِ حَقّ، بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَبِنَصّ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، فَالطَّالِبُ فِي هَذِهِ الْجِهَةِ: أَكَلَ مَالَ الْمَطْلُوبِ بِالْبَاطِلِ، وَالظُّلْمِ، وَالْكَذِبِ، وَهَذَا حَرَامٌ بِنَصّ الْقُرْآنِ"(45)، وقال ابن القيم: "لا نزاع بين العلماء أنّ مَنْ وَجَبَ عليه حق من عين، أو ديْنٍ، وهو قادر على أدائه، وامتنع منه، أنه يعاقبً حتى يؤديه...(46)

خامسا ـ أنواع المماطلة:

حذر الشرع الحكيم من المماطلة في سداد الدين مع قدرة المدين على ذلك، وإن الحديث في المماطلة وما يتعلق بها يقتضي الكلام في أنواعها، والأسباب المؤدية لها:

أولاً- أنواع المماطلة المحرمة:

1-**المماطلة في الأداء،** والإضرار بالدائن عن طريق تفويت الوقت المتفق عليه لسداد الديْن المتعلق بذمته.

2-عدم التزام المدين بسداد دينه : في الوقت المحدد دفعة واحدة، والتأخير في ذلك بالسداد على فترات متقطعة، حيث يقوم المماطل بالتأخير بهدف أن يمل الدائن من المطالبة، ويدب اليأس في قلبه، ومنهم من يكون قادراً على إعطاء الثمن كله في الوقت المحدد، ثم إنه يقطّعه على عدة مرات، وقد سبق ذكر حديث النبي –صلى الله عليه وسلم – **"مطل الغني ظلم"**(47)، ودلالة الحديث تشمل قليل المماطلة، و كثيرها، أو في سداد ثمن البيع على البائع؛ لأنه يتضرر بتأخيره جزئياً أو كلياً، فتفريق الثمن مع القدرة على السداد في مرة واحدة من المطل المحرم، لا سيما إذا كان فيه قصد التضييق على الدائن أو البائع لا سيما إن كان غريباً بعيداً يتضرر من السفر للمطالبة بدينه(48).

1-تأخر الجهات العامة أو الخاصة في سداد رواتب الموظفين، وأجور العمال، وسواء أكانت المماطلة من طرف الجهات العامة التابعة للدولة، أم الجهات الخاصة كالمحلات، والشركات، وغيرها، وتعتبر المماطلة في أجور ورواتب العمال محرمة، كما حرمت المماطلة في جميع الديون، والدليل على ذلك قول النبي– □–: قال الله – تعالى-: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي، ثم غدر، ورجل باع حُراً، فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منه، ولم يعطه أجره"(49)، فمن أضاع حق أجير فقد ظلمه حين استخدمه، واستحل عرقه(50)؛ وذلك لأن تأخير أجرة الأجير أو منعه منها كبيرة من الكبائر...(51).

وجاء عن ابن عمر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –: **"أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"**(52)، فقد أمرنا النبي –صلى الله عليه وسلم – بالمبادرة بإعطاء العامل أجره بعد الانتهاء من العمل(53).

3-**الإقـــرار ببعض الدين :** وإنكار بعضه الآخر تمهيداً لإنكار الدين بكامله عن طريق المماطلة، ويكثر هذا النوع في تعاملات التجارة اليومية التي لا يتوافر فيها

التوثيق، حيث يعترف المدين بجزء من الدين، وينكر الجزء الآخر، وتكون النتيجة الاختلاف بين الدائن والمدين، حتى يضطر الطرفان إلى وسائل مثل رفع القضية إلى المحكمة، أو التصالح لفض النزاع، وإنهاء الخلاف، وهذا محرم، وهو أعظم إثماً من إثم المماطل المقر بالدين كله، لما يتضمنه هذا النوع من جحود الحق مع العلم به، ومماطلة الدائن المستحق(54)، وهذا من الظلم المنهي عنه بمقتضى عموم الأدلة الكثيرة الوفيرة، وإن كان إنكار الحق ليس من المماطلة؛ لأن المماطلة هي التسويف والتأخير، ولا تسويف في الإنكار؛ إذ الإنكار هو الجحود، فيكون غير مقر بالدين أصلاً، والمماطل مقر، ولكنه يؤجل، فإن هذا النوع اعتبرته من ضمن المماطلة؛ لأنه إنكار جزء وإقرار جزء آخر، فلحق أنواع المماطلة من هذه الجهة(55).

سادسا ـ الأسباب التي تؤدي إلى المماطلة:

هناك العديد من العوامل التي يقصر فيها الدائن، أو المدين، فتؤدي إلى المماطلة المنهي عنها، وفيما يلي محاولة للإلمام بهذه الأسباب:

1-عدم كتابة الدين، وتوثيقه كما أمر الله –تعالى- حيث قال: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوه** [سورة البقرة، الآية: 282]، فعندما لا تتم كتابة الدَّيْن يكون ذلك سبباً في عدم الوفاء به؛ وذلك لعدم وجود مستند يضمن حق رد الدين لصاحبه، ومن أمن العقوبة تجاوز الحد، ووقع في الظلم(56)، فالتوثيق يسهل للدائن المطالبة، ويضمن له حق التقاضي عندما لا يجد ما يرد به حقه، كما أن شهادة الشهيدين في سند التوثيق تساعد الدائن على المطالبة بحق الدين، وتمنع المدين من التهرب.

2-فساد الذمم، وضعف الوازع الديني لدى بعض الناس، فلا يجعلون للحق وزناً، ولا للوفاء بالعهود قدراً، وبذلك يخالفون ما أمر به الله –تعالى- ورسوله الكريم–□-؛ ويقعون في محذور المطل في الحق، وعدم الوفاء بالعهد؛ وقد قال الله –تعالى-: □وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا□ [سورة الإسراء، الآية: 34]، وقال أيضاً: □يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ□ [سورة المائدة، الآية: 1]، فإذا عاهد المسلم إنساناً على شيء وجب عليه الوفاء بما تعهد به، وقال –□- "من كانت عنده مظلمة لأخيه، فليتحلله منها، فإن ليس ثمّ دينارٌ ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطُرحت عليه"(57)، وقوله –□- أيضاً: "مَنْ أخذ أموال الناس يُريد أداءها، أدّى الله عنه، ومَنْ أخذ يُريد إتلافها، أتلفه الله"(58).

3-تقصير الدائن في الأخذ بالأسباب التي تضمن حقه في السداد، مثل الرهن، وسندات الأمان، والكفالة، ورهن الصكوك المصرفية، وهو ما يعطي لمن في قلبه ضعف الفرصة للمماطلة والتسويف وعدم التنجيز.

سابعا ـ العقوبات المترتبة على المماطلة: وضوابط التعامل بالدّيْن:

عقوبة المماطلة:

إن للدَّيْن خطورة، وللمماطلة أضرار، وحفظ الحقوق مما حرصت عليه الشريعة أشد الحرص؛ ولهذا كان حفظ المال من الأصول والكليات التي عليها مدار الشريعة؛ ومن هذا المنطلق قرر الشارع عقوبات يعاقب بها المماطل، ووسائل تجعل المماطل يبادر إلى السداد، وأصل العقوبة من قول الرسول – صلى الله عليه وسلم - في الحديث الذي سبق: "ليّ الواجد يحل عقوبته وعرضه"، والتفصيل على النحو التالي:

1- الحجر على المدين المماطل: إذا امتنع المماطل من سداد الدين مع المقدرة، فإنه يجبر على سداد الدين بالحجر على أمواله، فللدائن أن يأخذ حقه من المدين، ولو دون رضاه، فقد ذكر الموصلي بأنه "إذا امتنع المطلوب عن الأداء فعلى القاضي جبره عليه"(59)، وقال القرافي: "لا يجوز في الحق إذا تمكن الحاكم من استيفائه فإن امتنع من دفع الدَّيْن، ونحن نعرف ماله أخذنا منه مقدار الدَّيْن، ولا يجوز لنا حبسه، وكذلك إذا ظفرنا بماله، أو داره، أو شيء يُباع في الحق كان رهناً، أم لا فعلنا ذلك، ولا نحبسه؛ لأن في حبسه استمرار ظلمه، ودوام المنكر في الظلم، وضرره هو مع إمكان أن لا يبقى شيء من ذلك كله، وكذلك إذا رأى الحاكم على الخصم في الحبس من الثياب والقماش ما يمكن استيفاؤه عنه أخذه من عليه قهراً، وباعه فيما عليه، ولا يحبسه تعجيلاً لدفع الظلم، وإيصال الحق لمستحقه بحسب الإمكان"(60)، وقال الشافعي: "إذا ثبت عليه الدين بيع ما ظهر له، ودُفع، ولم يُحبس، وإن لم يظهر حُبس، وبيع ما قدر عليه من ماله"(61)، وذكر الزيلعي في كتابه الحقائق: "فلو كان ماله ودينه دراهم قضى القاضي بلا أمره، وكذا إذا كان كلاهما دنانير؛ لأن للدائن أن يأخذه بيده إذا ظفر بجنس حقه بغير رضا المدين، فكان للقاضي أن يعينه، وكذلك لو دينه دراهم، وله دنانير، أو بالعكس بيع في دينه، وهذا بالإجماع"(62).

2- الحبس: يعاقب المماطل بالحبس إذا رفض أداء الدين؛ لأن عقوبة من عرف أن الحق عنده، وقد جحده فلا نزاع بين العلماء أنه من وجب عليه حق من عين، أو دين وهو قادر على أدائه، وامتنع منه أنه يعاقب بالحبس حتى يؤدي ما عليه من الحق(63)،

وقال الماوردي: "إن الحبس يتوصل به إلى استيفاء الحق، وما لا يتوصل إلى استيفاء الحق إلا كان مستحقاً كالملازمة، فإذا ثبت أنه يحبس بدينه فإذا اتفق غرماؤه على حبسه حُبس، وإن اتفقوا على تركة أُطلق، وإن اتفقوا على ملازمته دون حبسه لوزم..."(64)، وقال ابن تيمية: "ومن كان قادراً على وفاء دينه، وامتنع أجبر على وفائه بالضرب، والحبس، وقال بذلك أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد، وقال أبو العباس: ولا أعلم فيه نزاعاً(65)، ويستثنى من ذلك الوالدان، فلا يحبس الوالدون، وإن علوا بدين المولودين، وإن نزلوا، قال –تعالى-: ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾، [سورة الإسراء، الآية: 23]، وليس من الإحسان حبسهما بالدين، وأما الولد فيحبس بدين الوالد؛ لأن المانع من الحبس حق الوالدين...(66)، ويمنع من فضائل المباحات كفضول الأكل، والنكاح ؛ إذ التعزير لا يختص بنوع معين، وإنما يرجع إلى اجتهاد الحاكم، إذا لم يتعدى حدود الله(67).

3- المنـــــع من الشهادة: من ضمن العقوبات التي يُعاقب بها المماطل رد شهادته، قال الله –تعالى-: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾، [سورة الطلاق، الآية: 2] تتحدث هذه الآية عن شروط الشهادة، وإن المطل ضمن الأمور التي يجب الابتعاد عنها، قال الإمام سحنون: ترد شهادة المليء إذا مطل لكونه سُمي ظالماً(68)، وعند الشافعية: ترد بشرط التكرار(69).

4- منع المماطل من الســـــفر: يعاقب المماطل الذي يماطل في أداء الحق، فمن حق الدائن منع المدين من السفر إذا كان الوفاء وقت السفر، وكان موسراً، ولم يكلف من يقضي عليه دينه، فمنعه جائز؛ كي لا يلحق بالدائن الضرر، ذكر عليش ذلك بقوله: "للغريم منع المدين ولو لم يُحط الدّيْن بماله من سفره، أي: المدين إن حل دينه بغيبته، أي: المدين وأيسر، ولم يوكل على قضائه في غيبته، أي المدين، وأيسر، ولم يوكل على قضائه، ولم يضمنه موسره، فإن كان معسراً أوكل من يقضيه في غيبته من ماله، أو ضمنه مليء، أو لم يحل بغيبته، فليس لغريمه منعه من سفره إلاّ أن يعرف بلده، وهذا إذا تحقق سفره..."(70). وقال البهوتي: "وإن أراد سفراً طويلاً والدين المؤجل يحل قبل فراغ السفر أو بعده، وليس بالدّيْن رهن يفي به، ولا كفيل مليء، فلغريم المدين منعه من السفر؛ لأنّ عليه ضرراً في تأخير حقه عن محله"(71).

5- التغليظ والتشديد على المماطل: إذا امتنع من عليه الدّين من القضاء، وكتم ماله

عزره الحاكم، ويجوز للدائن أن يقول: له يا ظالم، يا معتدي، يا مطال...(72)، وجواز ذلك مأخوذ من عموم قول الرسول –□–: **"لي الواجد يحل عقوبته وعرضه"**.

6- اجتهد بعض المتأخرين اجتهادات كثيرة في عقاب المدين المماطل، ومن هذه العقوبات أن يقرض المدين الذي ثبتت عليه المماطلة الدائن قرضاً يساوي مقدار الدين الأصلي لمدة تساوي فترة المماطلة بحيث ينتفع به الدائن لمدة مماثلة لفترة المماطلة، ودليل هذه العقوبة القواعد الشرعية العامة التي تؤكد حرمة المال، ووجوب صيانته، وبعض الاستدلالات من القرآن الكريم(73).

7- فسخ المعاملة التي ترتب عليها الدين: وهي عقوبة في حق من يماطل في أداء الدين في وقته المحدد كأن يشتري شخص سلعة، ولا يقوم بدفع الثمن، هنا يمكن للدائن فسخ العقد الموجب للديْن، وقد نص أكثر فقهاء الحنابلة على أن حق الدائن عند مطل المدين بغير عذر أن يفسخ العقد الذي ترتب عليه الديْن كالبيع، وغيره، ويسترد البدل الذي دفعه، وقد جعل له الخيار في الفسخ؛ ليتمكن من إزالة الضرر اللاحق به نتيجة مطل المدين، ومخاصمته، وليكون ذلك حاملاً للمدين المقتدر على المبادرة بالوفاء(74)، وقال الشافعية: ولو امتنع –أي المشتري– من دفع الثمن فلا فسخ في الأصح؛ لأن التوصل إلى أخذه بالحاكم ممكن(75).

8- تغريم المدين المماطل نفقات رفع الدعاوى القضائية: قال ابن تيمية: "ومن عليه مال، ولم يوفه حتى شكا رب المال، وغَرِمَ عليه مالاً، وكان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء، ومطل حتى أحوج مالكه إلى الشكوى فما غرم بسبب ذلك، فهو على الظالم المماطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد"(76).

9- بيع الحاكم مال المدين المماطل جبراً: (ذهب الفقهاء إلى أن الحاكم يبيع مال المدين المماطل جبراً، وذلك في الجملة غير أن بينهم اختلافاً في تأخيره عن الحبس، أو اللجوء إليه من غير حبس المدين، أو ترك الخيار للحاكم في اللجوء إليه عند الاقتضاء على أقوال: قال الحنفية: المحبوس في الدين إذا امتنع عن قضاء الدَّيْن – وله مال – فإن كان ماله من جنس الدين بأن كان ماله دراهم، والدين دراهم، فالقاضي يقضي دَيْنه من دراهمه بلا خلاف، وإن كان ماله من خلاف جنس ديْنه، بأن كان الدّين دراهم، وماله عُرُوضاً، أو عقاراً، أو دنانير، فعلى قول أبي حنيفة لا يبيع العُرُوض، والعقار، وفي بيع الدنانير قياس، واستحسان، ولكنه يستديم حبسه إلى أن يبيع بنفسه، ويقضي الدّين، وعند محمد وأبي يوسف يبيع القاضي دنانيره وعُرُوضه، ويبيع المنقول، وهو الصحيح(77)، وذهب المالكية إلى أن المدين إن امتنع من دفع الدَّيْن، ونحن نعرف

ماله، أخذنا منه مقدار الدَّيْن، ولا يجوز لنا حبسه، وكذلك إذا أظفرنا بماله، أو داره، أو شيءٍ يُباع له في الدّيْن –كان رهناً أم لا – فعلنا ذلك، ولا نحبسه؛ لأن في حبسه استمرار ظلمه(78)، وقال الشافعية: وأما الذي له مال، وعليه دين، فيجب أداؤه إذ طلب، فإذا امتنع أمره الحاكم به، فإن امتنع باع الحاكم ماله، وقسمه بين الغرماء(79)، قال النووي: قال القاضي أبو الطيب من الشافعية والأصحاب: إذا امتنع المدين الموسر المماطل من الوفاء، فالحاكم بالخيار: إن شاء باع ماله عليه بغير إذنه، وإن شاء أكرهه على بيعه، وعزره بالحبس، وغيره حتى يبيعه(80)، وقال المالكية: إن أبى مدين له مال يفيلا بدينه الحال الوفاء، حبسه الحاكم، وليس له إخراجه من الحبس حتى يتبين له أمره، أو يبرأ من غريمه بوفاءٍ، أو إبراء، أو حوالة، أو يرضي الغريم بإخراجه من الحبس؛ لأن حبسه حق لربّ الدّيْن، وقد أسقطه، فإن أصرّ المدين على الحبس باع الحاكم ماله، وقضى دينه(81).

10- التعويض المادي على إضرار المدين للدائن من ضمن العقوبات عند بعض الفقهاء المعاصرين القائلين بالتعويض، مع العلم بأن الاتفاق بين الدائن والمدين على التعويض بمبلغ مالي عن كل يوم تأخير لمجرد التأخير لا يجوز باتفاق الفقهاء؛ لأنه من أنواع الربا الصريح، واختلف المعاصرون في حكم تعويض الدائن عن ضرر فوات منفعة المال، وربحه بسبب مماطلة المدين القادر على الوفاء في الوقت المحدد على قولين:

القول الأول: عدم جواز إلزام المدين المماطل على الوفاء بتعويض مالي غير مشروط في العقد بدفعه للدائن مقابل فوات منفعة ماله، وتضرره بذلك مدة التأخير، وبهذا القول صدرت قرارات المجامع الفقهية العلمية، وهو قول جمهور العلماء المعاصرين، من ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (6/2/53) الذي ينص على: "إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدّيْن بشرط سابق، أو دون شرط؛ لأن ذلك ربا محرّم"(82).

القـــــول الثانـــــي: جواز إلزام واشتراط دفع التعويض المالي عن تأخر المماطل في سداد الدّين، وهذا القول لبعض المعاصرين، قال الزحيلي مرجحاً فرض عقوبة مالية على المماطل: "وجوب أخذ الاحتياطات اللازمة، والوقوف عند القيود والشروط التي يجب توافرها عند الحكم قضائياً بالتعويض على المدين المماطل، وهي:

1-أن يتم تأخير السداد عن وقته المحدد له دون عذر.

2-أن يطالب الدائن مدينه بسداد الدّيْن، فيمتنع، ويماطل.

3-أن يكون المدين ميسوراً، وليس معسراً.
4-أن يصيب الدائن ضرر من إجراء المماطلة، وتأخير السداد.
5-أن يكون الضرر الذي أصاب المدين أو المصرف ضرراً مادياً فعلياً.
6-أن ينتفي وجود ضمان للسداد كالرهن، والكفالة.
7-أن تكون العقوبة تعويضاً عن المنفعة التي فاتت بحرمان الدائن من الانتفاع بماله مدة بقائه في يد المدين في الفترة الزائدة.
8-ألا يكون هناك اشتراط مسبق على ذلك(83).

11-**حق ملازمة الدائن للمدين:** من ضمن العقوبات على المدين المماطل الملازمة بأن يُصاحب الدائن مدينه حيث تردد في حوائجه، فيتبعه حين خروجه من بيته، وإلى أن يرجع إليه من غير رضاه، حيث يدور معه حيثما دار، ويكون معه لا يفارقه(84)، فمن حق الدائن أن يلازم المدين على تفصيل في هذه الملازمة، إلا إذا كان الدائن رجلاً، والمدين امرأة؛ لما في ملازمتها من الإفضاء إلى الخلوة بالأجنبية، ولكن يجوز للدائن أن يبعث بمرأة تنوب عنه في ملازمتها، وكذلك العكس(85).

ثامنا ـ ضوابط التعامل بالدَّيْن:

أجاز الشرع الحكيم التعامل بالدّين، مع وضع ضوابط تضبط التعامل بالدّيْن تساعد في سداد الدَّيْن منها:

1- الوفاء بالعقود : قال الله –تعالى -: ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾، [سورة المائدة، الآية: 1]، وقال –تعالى- أيضاً: ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ**﴾، [سورة النحل، الآية: 91].

2- حرمة أكل أموال الناس بالباطل: قال الله –تعالى-: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾، [سورة النساء، الآية: 29].

3- الالتزام بقيمة الدين، وعدم الزيادة: إن الزيادة على أصل الدّيْن تعتبر من الربا، قال –تعالى-: ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**﴾، [سورة البقرة، الآية:[275-276]، وقال الرسول–□– "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول: وماهن؟ قال – □– (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا

بـالحق، وأكـل الربـا، وأكـل مـال اليتـيم، والتـولي يـوم الزحـف، وقـذف المحصـنات المؤمنات الغافلات"(86).

4- الحط عن المعسر: وهو التنازل عن بعض الدّيْن أو كلـه، قـال الله –تعـالى-: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، [سورة البقرة، الآية: 280].

5- الصبر على المعسر: قال الله –تعالى-: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، [سورة البقرة، الآية: 280].

6- الالتزام بسداد الدّيْن: قال – ﷺ – "إن أعظم الذنوب عنـد الله أن يلقـاه بهـا عبـد بعـد الكبائر التي نهى الله عنها، أن يموت رجل وعليه دّيْن، لا يدع له قضاء"(87)، وقـال أيضاً: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه ومـن أخـذها يريـد إتلافهـا أتلفـه الله"(88).

7- أن يجعل له سهم الغارمين: قال القرطبي: الغـارمون هـم: الـذين ركـبهم الـدّيْن، ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه، عليه فيعطى الغارم من الزكاة للوفاء بدينه(89)، قـال الله –تعالى-: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، [سورة التوبة، الآية: 60].

8- المماطـل فـي سـداد دينـه ظـالم ومعتـد: إن المـدين المماطـل فـي تسـديد دينـه مـع الاستطاعة يعتبر ظالماً معندياً على الآخرين، ودليل ذلك حديث أبي هريـرة – رضـي الله عنه أن رسول الله –ﷺ– قال: "مطل الغني ظلم"(90).

9- فرض عقوبات تردع المماطل : ورد عن عمـرو بـن الشـريد عـن أبيـه قـال: قـال رسول الله – ﷺ-: "لـــيّ الواحد يُحـــل عرضـــه وعُقوبتـه "(91)، أي: يحـل مـن القول فيه ما لم يكن يحل لولا مطلة وليّه، ومعنى عقوبته السجن حتـى يـؤدي أو يثبـت عسرته، فيجب حينئذ نظره (92).

رابعاً- زكاة الدَّيْن المماطل فـيه.

هــذه المسألة من المسائل المهمة التي عمت بها البلـوى، وقد اختلفت آراء العلمـاء في زكاة الدَّيْن الذي ماطل به المدين هل تجب الزكاة فيه على الدائن أم لا؟

والصحيح من أقوال أهل العلم أن الزكاة واجبة في الـدين سـواء كـان حـالاً أو مـؤجلاً، وسواء كان على موسر باذل أو مماطل أو على معسر، ولكن هل يجـب إخراجهـا كـل سنة قبل الحلول والقبض أم لا؟ . قـال البهوتـــي فـي كشـاف القنـاع: وتجـب الزكـاة - أيضاً - في دين على غير مليء وهو المعسر وديْن على مماطل وفي دين مؤجـل وفـي

مجحود ببينة أو لا لصحة الحوالة به والإبراء منه، فيزكي ذلك إذا قبضه، لما مضى من السنين رواه أبو عبيدة عن علي وابن عباس للعموم كسائر ماله(93).

وقال ابن حجر الهيتمي في التحفة: إن كان -الدين- حالا ابتداء أو انتهاء وتعذر أخذه لإعسار وغيره كمطل أو غيبة أو جحود ولا بينة فكمغصوب فلا يجب الإخراج إلا إن قبضه... وإن تيسر بأن كان على مقر مليء باذل أو جاحد وبه بينة أو يعلمه القاضي وجبت تزكيته في الحال وإن لم يقبضه، لأنه قادر على قبضه فهو كما بيده... أو مؤجلاً ثابتاً على مليء حاضر فالمذهب أنه كمغصوب فلا يجب الدفع إلا بعد قبضه (94)

بعد عرض ما تقدم من آراء الفقهاء يتضح أن زكاة الديْن تجب على الدائن، ولكن لا يطالب بإخراجها مع زكاة ماله الحاضر إلا إذا كان متمكنا من قبض الديْن، كأن يكون الديْن حالًا على مليء معترف به باذل له، لأنه يكون في هذه الحالة بمنزلة المال الذي في يده، أو بمنزلة الوديعة.

الخاتمـــــــــة:

تشتمل الخاتمة على أهم نتائج البحث والتوصيات:

أولاً- النتائج:

1-مشروعية التعامل بالدّيْن إلى أجل.

2-يعتبر توثيق الدَّيْن وكتابته وسيلة من الوسائل التي تحد من المماطلة، وتضمن حقوق الدائنين.

3-يترتب على المماطلة في الدّيْن ضياع حقوق الناس وسلب أموالهم؛ ولذلك حرمه الشارع الحكيم، وجعله من الذنوب التي لا تغفر إلا بالتوبة ورد الحقوق إلى مستحقيها.

4-لا يعتبر العاجز عن الوفاء مماطلاً، ويستحب إنظاره إلى أن يتيسر حاله.

5- نص الشارع على أن المماطلة محرمة، وأنها من الظلم والعدوان، وأباح معاقبة المماطل، وقد اجتهد الفقهاء في استنباط مجموعة من العقوبات تضمن حق الدائن، وتردع المدين حتى لا يستشري هذا النوع من الظلم بين الناس، ومن هذه العقوبات: التحجير على مال المماطل، وحبسه، والتشهير به، ورد شهادته، ومنعه من السفر، وفسخ بعض معاملاته، وملازمته، وتعويض المدين بشرط توافر مجموعة شرائط.

6-جواز فسخ المعاملة للدائن بسبب المماطلة.

7-يحق للدائن في حال ثبوت المماطلة رفع الأمر إلى المحاكم، وتحميل المماطل مصاريف رفع الدعوى.

ثانياً- التوصـــــيات:

1- ضرورة الالتزام بالضوابط التي أمر بها الشارع الحكم عند التعامل بالدّيْن.

2- على الجهات التشريعية المختصة وضع القوانين الصارمة لمعاقبة المدين المماطل ضماناً للحقوق، ولأن المماطلة من المعاملات الشائعة التي كثرت، وعمت بها البلوى، سواء على مستوى الأشخاص العادين أم الشخصيات الاعتبارية.

3- إعطاء الدين في الشريعة قربة خالصة لله، ومع ذلك يجب على الدائن أن يأخذ بمجموعة من الإجراءات التي تضمن حقه؛ حتى لا تكون الحقوق عرضة للضياع، ومن تلك الإجراءات: توثيق الديون، وأخذ الرهون، وإشهاد الشهود، ورفع الدعاوى .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً، وآخر دعوانا إن الحمد لله ربّ العالمين.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــش:

(1) أخرجه البخاري، في كتاب الرهن ، باب رهن درعه ح(2374)، وابن ماجة في كتاب الرهون، باب حدثنا أبي بكر بن أبي شيبة ح(2436).

(2) شرح النووي على مسلم، للنووي 29/11، وشرح صحيح البخاري لابن بطال 26/7.

(3) مختار الصحاح، للرازي مادة (دّيْن).

(4) لسان العرب، لابن منظور مادة (دّيْن).

(5) المصباح المنير، للفيومي مادة (دّيْن).

(6) حاشية ابن عابدين 157/5.

(7) روضة الطالبين، للنووي 508/3.

(8) نهاية المحتاج، للرملي 131/3، وأسنى المطالب، للسبكي 356/1، الموسوعة الفقهية الكويتية 103/21.

(9) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 377/3.

(10) انظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية لعمر المترك ص287 وما بعدها ومجلة الأزهر، مشائخ الأزهر، ج27، ص1015.

(11) تهذيب اللغة، للأزهري، مادة (مطل) ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (مطل).

(12) أساس البلاغة، للزمخشري، مادة (مطل).

(13) لسان العرب، لابن منظور، مادة (مطل).

(14) المعجم الوسيط، لجماعة من اللغويين، مادة (مطل).
(15) حاشية السندي علي ابن ماجة 94/5.
(16) الاستذكار، لابن عبد البر 492/6.
(17) بدائع الصنائع، للكاساني 173/7.
(18) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي 663/1.
(19) شرح النووي على مسلم 227/10.
(20) أخرجه البخاري في كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة ح(2287)، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، ح (1564).
(21) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي 107/2.
(22) المنتقي، للباجي 66/5.
(23) تفسير القرطبي 376/3، 377، وفتح القدير، للشوكاني، 300/1.
(24) التحرير والتنوير، لابن عاشور 161/4 وما بعدها.
(25) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب أداء الديون ح(2259).
(26) انظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة 345/3.
(27) أخرجه البخاري، في كتاب السلم ،باب السلم في وزن معلوم ح(2240).
(28) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) للخطابي 1109/2 والفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري 205/2.
(29) انظر: المبسوط، للسرخسي 476/6، شرح مسلم، للنووي 227/10.
(30) انظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي 212/1، وتفسير الشعراوي 1218/2.
(31) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ح(3480).
(32) أخرجه البخاري، في كتاب في الاستقراض ،باب حُسن التقاضي ح(2391).
(33) شرح صحيح البخاري، لابن بطال 517/6.
(34) انظر: الدر المنثور، للسيوطي 498/4، وفتح القدير، للشوكاني 480/1.
(35) أحكام القرآن، للجصاص 183/1.
(36) أخرجه البخاري في كتاب في الاستقراض، باب مطل الغني ظلم، ح(2399)، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني الغني وصحة الحوالة، ح (1564).
(37) انظر: فتح الباري، لابن حجر 131/7، وتحفة الأحوذي، لأبي العلا المباركفوري: 445/4.
(38) أخرجه النسائي في سننه في كتاب البيوع، باب مطل الغني، ح(4679) وأبو داود في سننه، في كتاب الأقضية باب في الحبس في الدين وغيره، ح(3628)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب التفليس، باب حبس من عليه الدين إذا لم يظهر ماله وما على الغني من المطل، ح(11279).
(39) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر 492/6، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك 413/2، وعون المعبود ومعه حاشية ابن القيم، لشرف الحق العظيم آبادي 153/13.
(40) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب قوله –تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [سورة التوبة، الآية: 119] وما ينهى عن الكذب، ح 5744، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق ح59.
(41) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق ح59.
(42) شرح رياض الصالحين، لأحمد حطيبة 58/2

(43) المغني، لابن قدامة 547/4.
(44) المحلي، لابن حزم، 163/8.
(45) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم 278/1.
(46) سبق تخريج الحديث.
(47) انظر: المدخل، لابن الحاج 59/4.
(48) أخرجه البخاري في كتاب الأجرة ، باب أثم من منع أجر الأجير ح(2270).
(49) انظر: شرح صحيح البخاري،لابن بطال 399/6.
(50) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر 507/1.
(51) أخرجه ابن ماجة، في كتاب الرهون ، باب أ جر الأجراء ح (2443).
(52) حاشية السندي عن ابن ماجة، للسندي 128/5.
(53) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام 27/2.
(54) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للقونوي 91/1.
(55) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي 177/1، والتفسير القرآني للقرآن ، لعبد الكريم الخطيب /270 ومابعدها.
(56) أخرجه البخاري في كتاب الرقائق، باب القصاص يوم القيامة ح(6169).
(57) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، ح2257.
(58) الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي 89/2.
(59) أنوار البروق في أنواع الفروق، للقرافي 334/7.
(60) الأم، للشافعي 217/3.
(61) تبين الحقائق، للزيلعي 199/5.
(62) انظر: الطرق الحكمية، لابن القيم 92.
(63) الحاوي الكبير، للماوردي 733/6.
(64) الفتاوي الكبرى، لابن تيمية 397/5.
(65) بدائع الصنائع، للكاساني، 173/7.
(66) الفتاوي الكبرى، لابن تيمية 397/5.
(67) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، 225/18، والاستذكار، لابن عبد البر 270/20.
(68) أسنى المطالب، للأنصاري، 83/10.
(69) منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش 94/12.
(70) كشاف القناع، للبهوتي 418/3.
(71) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني 135/6.
(72) انظر: التعويض عن الأضرار المترتبة عن المماطلة، للدخيل 44/1 وما بعدها، والتعويض عن ضرر المماطلة في الدين، لمحمد أنس ص44 وما بعدها.
(73) مغني المحتاج، للشربيني 158/3، والموسوعة الفقهية الكويتية 119/38.
(74) انظر: المصدر السابق، 153/2، والموسوعة الفقهية الكويتية 158/2.
(75) انظر: كشاف القناع للبهوتي 419/3، ومختصر الفتاوي لابن تيمية 9346/1، والموسوعة الفقهية 38الكويتية/118.

(76) انظر: كشاف القناع للبهوتي 419/3، ومختصر الفتاوي لابن تيمية 9346/1، والموسوعة الفقهية الكويتية 118/38.
الفتاوي الهندية، لأبي حنيفة 419/3، والموسوعة الكويتية 120/38.
(77) الفتاوي الهندية، لأبي حنيفة 419/3، والموسوعة الكويتية 120/38.
(78) أنوار البروق في أنواع الفروق، للقرافي 80/4 والموسوعة الفقهية الكويتية 121/38..
(79) روضة الطالبين، للنووي، 372/3، والموسوعة الكويتية 121/38.
(80) روضة الطالبين، للنووي، 419/7، والموسوعة الكويتية 121/38.
(81) المصدر السابق 420/3، والموسوعة الفقهية الكويتية 121/38.
(82) التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الدين، للدخيل 7/1 وصيانة المديونيات ومعالجتها، لشبير 873/2 ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة (12)، لعلي محي الدين، العدد (14)، (447/4)، وقضايا فقهية معاصرة، لحماد، 873/2.
(83) موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، للزحيلي 215/5.
(84) انظر: المبسوط، للسرخسي 691/4، والمحيط البرهاني، لمحمود البخاري 40/9 ، والفروع، لابن مفلح 226/4.
(85) انظر: أسنى المطالب، للأنصاري 44/2، والموسوعة الفقهية الكويتية 2/ 368.
(86) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب قوله –تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾، ح(2615)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر ح(272).
(87) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع، باب في التشديد في الدّيْن، ح(3342).
(88) أخرجه البخاري في كتاب البيوع والاستقراض وأداء الديون و الحجر و التفليس ،باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها، ح(2257).
(89) انظر: تفسير القرطبي 183/8.
(90) أخرجه البخاري في كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، ح(2166)، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، ح(4085)، وأبي داود في كتاب البيوع ، باب المطل، ح(3345).
(91) أخرجه أبوداود، في كتاب الأقضية ، باب الحبس في الدّيْن وغيره ح(3628)، وأخرجه أحمد، في حديث الشريد بن سويد الثقفي – رضي الله عنه – (19481).
(92) انظر: الاستذكار لابن عبد البّر 492/6، والتمهيد، لابن عبد البر 288/18 وما بعدها.
(93) انظر: كشاف القناع، للبهوتي173/2 ، والأموال ،لابن سلام، ص526 ،وما بعدها، والفقه وأدلته ،للزحيلي ،1830/3، والموسوعة الفقهية، 238/23،239.
(94) تحفة المحتاج، لابن حجر335/3 ، ومغني المحتاج ، للشربيني 125/2 ، والشرح الممتع ، لابن العثيمين27/6،28،والموسوعة الفقهية ، 238/23،239.